عليها مطلقا ممنوع كيف وان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا سواء
كان بالذات او بالعرض وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة ولو بالعرض
فيكون صالحة لكونها محكوما عليها بالذات مع عدم صلوحها لكونها مثبتا لها
بالذات واما انه لماذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زايد على الحقيقة
فتامل وقد يقال على هذا يلزم ان يكون النتيجة والمقدمات متخالفة في الثبوت
بان يكون في المقدمات بالذات وفي النتيجة بالعرض كقولنا الانسان لا اعمى وكل
انسان متحرك ينتج بعض الاعمى متحرك مع ان الضرورة يحكم بالتوافق والجواب
بالتزام ذلك والحكم بكون الضرورة ضرورة الوهم ثم الحق ان القضايا المستعملة
في العلوم يحكم فيها بالثبوت بالذات اي من غير واسطة في العروض وانكار
ذلك مكابرة بعيد عن الانصاف كيف والثبوت بالعرض ليس ثبوتا حقيقة
ولا يحصل اليقين الدايم به الا بعد حصول اليقين بواسطة على ما تقرر عندهم و
ثبوت المحمول بعنوان الموضوع بالذات غير بين في كثير من المواضع بل عدمه بين
فان الموضوع ربما يكون عرضا ذاتيا معدوما في الخارج فاذن الحق ان الحكم في القضايا
المتعارفة في الحكمة على الافراد كما عليه المتاخرون ويمكن تطبيق عبارات الشيخ عليه
ايضا والعلم بالوجه كاف للحكم والله اعلم بالصواب المحصورات اربع الموجبة
الكلية وسورها كل ولام الاستغراق وقد عد اسماء العدد ايضا منه وهذا انما يتم
لو كانت افراده وهو حيز الخفاء عند اصحاب اللغة والموجبة الجزئية وسورها
بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة في حيز
النفي فانه يفيد الاستغراق وضعا لا عقلا كما زعم المص في المسلم فان نفي النكرة
صحيح باعتبار بعض الافراد عقلا والسالبة الجزئية وسورها ليس كل اذا كان
المقصود منه رفع الايجاب الكلي وليس بعض اذا لم يقصد به رفع الايجاب الجزئي

والا

والا فسور السلب الكلي وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها
وهو ظاهر تبصرة في تحقيق المحصورات قد جرت عادتهم بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر التلفظ
بهما اسما مركبا كالمقطعات القرآنية وهذا مخالف لرسم الخط
فان الاصل ان يتلفظ كما كتب والعدول بلا ضرورة غير سديد
فالاوفق بالاصل الابعد عن الاشهر التلفظ بهما بسيطين وهو الاظهر
ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية وبالجملة
انما ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا لاجراء الاحكام جردوها عن
المواد وقصدا منهم للاختصار في تلك المواد وقالوا كل ج ب اختصارا من
العبارة ولا يحصل هذا الغرض في كل موضوع محمول فههنا اربعة امور
تلحق احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي تارة مثل
كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي تارة نحو كل انسان اي مجموع الانسان
لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي تارة اي كل واحد واحد بدلا كان
او تعاقبيا او اجتماعا والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر اذ الاول لا يسري
الى الافراد اصلا بخلاف الاخريين ويصدق الثاني في المثال المذكور دون
الثالث وفي قولنا كل انسان يشبعه هذا الرغيف يصدق الثالث دون
الثاني والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث هو المشتمل عليه
هي المحصورات واما الاولى فطبيعة والثانية شخصية لكان القضايا
اليه الكل جزئيا نحو كل زيد حسن او مهملة ان كان كليا كما في المثال فان
مجموع الاشخاص يحتمل الزيادة والنقصان لا كما ظن البعض انها شخصية
مطلقا او مهملة مطلقا كذا في الحاشية والقضية التي اشتملت على البعض

تبصرة

Copyright © King Saud University